MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الشيك المؤجل والشيك المعتمد في القانون التجاري اليمني والأحكام القضائية: دراسة مقارنة

صالح حسين أحمد الباكري

طالب دكتوراه، قسم القانون التجاري، القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون –جامعة صنعاء اليمن.

استلام البحث: 22/06/202323 مراجعة البحث: 17/09/2023 قبول البحث:28/09/2023

ملخص الدراسة :

سنتكلم في هذه الدراسه عن نوعين من انواع الشيكات، وهما الشيك المؤجل والشيك المعتمد، ابتداء بماهية الشيك المؤجل ومفهومه، وبيان فكرة الشيك المؤجل في القانون التجاري اليمني، والأحكام القضائية التي تناولت الشيك المؤجل، منتقلا بعد ذلك الى بيان احكام الشيك المعتمد من حيث النصوص القانونية التي تناولته، إضافة إلى مفهومه والاحكام القضائية التي تناولت الشيك المعتمد.

الكلمات المفتاحية: الشيك–المؤجل –المعتمد–القانون التجاري

Postdated & Certified Checks as Defined within the framework of the Republic of Yemen Commercial Law and in view of Court Verdicts in this domain: A comparative Study

Abstract:

This research study focuses on two types chequs: Postdated & Certified Checks as operationally defined within the framework of Yemen's Commercial Law. More focus is given to postdated checks with site-specific reference to court verdicts dealing with such issues. Following this, further illustrations are given with specific focus on Certified Checks as defined within the framework of the Republic of Yemen's Commercial laws & as dealt with in court rulings emanating from the judicial authority in Yemen.

Keywords: Administrative transparency, deviation of authority, constitutional right, self-censorship

مقدمـــــــــــة

يعتبر الشيك أداة فعالة وشائعة في التعاملات التجارية، لما فيه من خصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى"كمبيالة –سندلأمر" ، ومن أهم هذه الخصائص أن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان وأجل ، كما أنه لا يتصور فيه معنى القبول ، وأي معنى للقبول في الشيك يعتبر باطلاً وكأن لم يكن ، كما سنرى.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الشيك ، بإعتباره أداة وفاء لا تحتمل الائتمان والأجل، كما تأتي أهميته أيضاً، من خلال مايترتب على كلأ من الشيك المؤجل والشيك المعتمد من تحويل الشيك العادي إلى أداة ائتمان يجب الوفاء بها بعد مضي أجل ومدة زمنية معينة كما سيأتي،كذلك استمد هذا البحث أهميته من خلال تطرقه للأحكام القضائية المختلفة ، إضافة إلى المواد والنصوص القانونية والآراء الفقهية المختلفة التي تناولت هذين النوعين كما سنوضحه في البحث .

صعوبات البحث:

واجهنا عند كتابة هذا البحث عدة صعوبات ، وهي قلة وندرة الأبحاث التي تناولت كلاً من الشيك المؤجل والشيك المعتمد ، إضافة إلى عدم استطاعتنا على العثور على مراجع ومؤلفات قانونية تتكلم عن هذين النوعين من الشيكات، إضافة إلى عدم تناول موضوع الأنواع الخاصة للشيكات بالتفصيل في ما وجدناه من مؤلفات قانونية ، غير ماهو موجود من معلومات متناثرة في بعض مؤلفات وشروح القانون التجاري اليمني والفقه المقارن.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تزويد المكتبات العلمية والقانونية بمزيد من الأبحاث القانونية التي تتناول فكرة الشيك المؤجل والشيك المعتمد، كما يهدف إلى تبيان الإشكاليات العملية التي تترتب على كل من الشيك المؤجل والشيك المعتمد، وتناول الأحكام القضائية التي تناولتهما .

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في تساؤلين ، الأول يقول هل يعتبر الشيك المؤجل أداة وفاء لدى الإطلاع؟ أم أنه يتحول إلى أداة ائتمان وضمان، والتساؤل الثاني هو هل هناك فرق بين قبول الشيك واعتماده ؟ وهل يقتضي إعتماد الشيك نفس معنى القبول المذكور في أحكام الكمبيالة والسند لأمر وبالتالي ترتب أحكام القبول على الشيك المعتمد؟؟

وهو ماسنجيب عليه في ثنايا هذا البحث ، من خلال تطرقنا للنصوص القانونية التي تعرضت لهذين النوعين ، إضافة للأحكام القضائية التي تناولت كل من الشيك المؤجل والشيك المعتمد، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول منها للشيك المؤجل، بينما المبحث الثاني للشيك المعتمد كما يلي:–

المبحث الأول: الشيك المؤجل:

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الأول لمفهوم وماهية الشيك المؤجل، وفي المطلب الثاني فكرة الشيك المؤجل ، اما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه للاحكام القضائية التي تناولت الشيك المؤجل كما يلي:–

المطلب الأول :– ماهية ومفهوم الشيك المؤجل

يمكننا أن نعرف الشيك المؤجل بأنه ، الشيك الذي لا يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع ، بل يكون واجب الوفاء بعد مضي أجل أو مدة معينة وفي تاريخ معين "تاريخ الاستحقاق" مما يفهم معه أن الشيك المؤجل يتضمن تاريخين هما ، تاريخ الإصدر وتاريخ الاستحقاق. ومن المعروف أن الشيك كورقة تجارية لا يتضمن إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ اصداره ، فلا يوجد فيه تاريخ استحقاق، على عكس الكمبيالة والسند لأمر أو لإذن، الذي غالباً ما تتضمن تاريخ اصدار وتاريخ استحقاق، وإذا لم تتضمن الكمبيالة أو السند لأمر تاريخ استحقاق، فالتشريعات التجارية اعتبرتها مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع عليها، حيث نصت المادة (423) فقرة (ب) منها بأنه إذا خلت " الكمبيالة" من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها"، أما الشيك فمن خصائصه الجوهرية أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، فلا

يتضمن اجلا للوفاء لأن الشيك المؤجل، يجب تقديمه للوفاء خلال المدد المحددة قانوناً أو قبلها، كما أن التشريعات التجارية حظرت أصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك مادة (531) تجاري يمني، وكذلك عمدت التشريعات الى تجريم اصدار شيك بدون رصيد، على عكس الكمبيالة التي لا يعتبر اصدارها دون مقابل وفاء جريمة ، لكل ذلك فالشيك يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود، على عكس الكمبيالة والسند الأمر، الذي يعتبران أداة وفاء وائتمان لانهما يتضمنان أجلا للوفاء في الغالب[1].

وقد كان الشيك المؤخر التاريخ " الشيك المؤجل" منتشر الاستعمال، خاصة بالنسبة للموظفين الذين لهم حسابات جارية يحيلون إليها مرتباتهم، أو عندما يرغب أحدهم في الاقتراض خلال الشهر، فإنه يلجأ إلى تحرير الشيك مؤخر التاريخ ومؤجل لدائنه، حتى يكون واجب الدفع في أول الشهر، ليطمئن إلى وصول مرتبة "مقابل الوفاء" طرف البنك، كما انتشر استعمال الشيك مؤخر التاريخ "المؤجل"، في المعاملات التجارية بين التجار بعضهم البعض، وبين البنوك وعملائها في عقود القروض أو عقود المرابحة، كوسيلة لتأجيل الوفاء بمنح المدين مهلة محددة سلفاً حتى يتمكن المدين من تدبير المقابل " الرصيد" في التاريخ المؤجل، وتفضل البنوك أو الدائنون بصفة عامة الوفاء بمستحقاتهم عن طريق الشيك المؤجل "مؤخر التاريخ" على باقي الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة والسند لأمر، نظراً للحماية الجنائية التي وضعها المشرع للشيك[2].

المطلب الثاني:- فكرة الشيك المؤجل

ويبدو أن فكرة الشيك المؤجل هي فكرة اتفاقية، وذلك بأن يتفق الساحب مع المستفيد من الشيك، على تأجيل أو تأخير تاريخ اصدار الشيك حتى يتمكن الساحب للشيك من ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، بل ويشترط على المستفيد عدم تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه الشيء، إلا في اليوم المبين في الشيك كتاريخ اصداره، ويتلافى الساحب بهذا الاتفاق، العقوبة المحددة لإصدار شيك بدون رصيد وبعد الاتفاق يتم تحويل الشيك من أداة وفاء بمجرد الاطلاع، إلى اداة ائتمان ووفاء بعد أجل محدد كالكمبيالة والسند لأمر[3].

والواقع أن الشيك المؤجل يعتبر اداة ائتمان تخرج الشيك من وظيفته المحددة له قانوناً وهي بكونه أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع، وذلك في الحالات التي يمكن فيها للمدين الساحب اثبات حقيقة التاريخ المحرر فيه الشيك المؤجل، وهذا الاثبات تحكمه القواعد العامة لاثبات الصورية، سواء فيما بين طرفي التصرف أو بالنسبة للغير، ذلك أن هذه الصكوك تعادل الكمبيالة والسند الأذنى كأداة ائتمان تمهل المدين أجلا للوفاء، وبالتالي تخرج عن كونها أداة وفاء والتي هي الوظيفة الوحيدة للشيك، ولا يخضع للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أذا ما صدر بدون رصيد وقدم في التاريخ المدون به، أما إذا لم يشأ المدين بالشيك المؤجل اثارة ذلك أو لم يستطيع اثبات حقيقة التاريخ، ظل لهذه الورقة حكم الشيك من الناحية القانونية وتخضع للجزاء الجنائي المقرر. إذا ما صدرت بدون رصيد وقدمت في التاريخ الثابت بها[4]. ويثير الشيك المؤجل مشاكل كثيرة في الواقع العملي، حيث قد تطول فترة التأجيل لثلاثة أو ستة أشهر مثلاً، فهل يضمن للساحب بقائه على قيد الحياة خلال هذه الفترة ؟؟ ويقال للمستفيد في هذه الحالة هل حرر الساحب لك الشيك وهو متوفي؟ وبالتالي يطلب من المستفيد الاثبات بأنه تم تحرير الشيك المؤجل من الساحب وهو على قيد الحياة، عوضاً عن أن التصرف بأنشاء الشيك المؤجل بتأخير تاريخ اصداره يعتبر تصرف صورياً وغير حقيقي، ولا يطابق للحقيقة والواقع، كما قد يفلس الساحب قبل حلول آجل تاريخ اصدار الشيك المؤجل، فكأن الساحب هنا قد حرر الشيك لشخص متوفي[5].

إضافة لما يرتبه تأخير تاريخ اصدار الشيك من إلزام للمستفيد بعدم تقديمه للبنك المسحوب عليه قبل هذا التاريخ، حيث قبل المستفيد مختاراً هذا الأجل، وبالتالي من حق البنك رفض الوفاء بقيمة الشيك المؤجل إذا ما توجه إليه الحامل قبل التاريخ المبين في الشيك، إذ يفترض أن

(1) أ.دعبد الرحمن شمسان، نظرية التشريعات لأحكام الوفاء بالشيك،بحث قانوني،منشور 2021/1/18م ،المجلة القضائية للمعهد العالي للقضاء لا يوجد تاريخ ولا رقم عدد للمجلة، صنعاء بتاريخ ص 2

(2) د. سميحة القليوبي , الأوراق التجارية, ط2، 1992م, دار النهضة العربية–القاهرة, مطبعة جامعة القاهرة.
ص 240.

(3)أ.د عبد الرحمن شمسان، انظر التشريعات لأحكام الوفاء، مرجع سابق ص 2.

(4) د.سميحة القليوبي، مرجع سابق ص241.

(5) أ.د.عبد الرحمن شمسان، انظر التشريعات إلى احكام الوفاء بالشيك، مرجع سابق ص2.

الشيك قد حرر في هذا التاريخ، والا تحمل البنك تبعة وفائه هذا قبل عميلة المحرر[6]. إلا أن المادة (549) تجاري يمني لم تجز الشيك المؤجل، كما أوجبت الوفاء بالشيك أذا قدم قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، حيث قضت بأنه يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المطلب الثالث: الأحكام القضائية التي تناولت فكرة الشيك المؤجل

قضت المحكمة اليمينة العليا بأن "يعتبر الشيك مستحق الأداء بتاريخ تحريره وهو يعتبر اداة وفاء تجري مجرى النقود ومقتضى ذلك أن الشيك المستحق الأداء بتاريخ تحريره ويلتزم المسحوب عليه بأداء قيمته بمجرد الاطلاع عليه وبذلك فإنه لا يقوم بوظيفة الائتمان، بل يستعمل كأداة وفاء تجري مجرى النقود وكل شرط يخالف هذا المبدأ يعتبر كأن لم يكن[7]. وقضت محكمة النقض المصرية بأن الصك الموصوف بأنه شيك والمتضمن تاريخين أحدهما للسحب والآخر للاستحقاق، إذا جاء أمر الدفع مصحوب بآجل يفقد صفته باعتباره شيكاً، أي اداة وفاء تقوم مقام النقود، ويعد كمبيالة صحيحة أو معيبة، تبعا لما إذا كانت الورقة مشتملة أو غير مشتملة على البيانات اللازم ذكرها في هذا النوع من الأوراق التجارية[8].

كما قضت محكمة الاستئناف التجارية بمدينة فاس المغرب بأن " الشيك وسيلة للوفاء لا للائتمان واجب الدفع بمجرد الاطلاع (267/ م ت ج) وكل شرط يخالف ذلك يجعل الشرط " أي تقدمها على سبيل الضمان باطلا وبالتالي فإن الطاعنة بتوقيعها على الشيك المذكور موضوع الأمر تضحى ملزمة بالوفاء[9]. ورغم ما تم إيراده من أحكام مؤيدة لما قضت به المادة (549) تجاري يمني الرافضة لفكرة الشيك المؤجل، إلا أنه للأسف هناك بعض التشريعات التجارية أخذت بفكرة الشيك المؤجل، بل انها لم تنص على أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع من اساسه حيث نصت المادة (617) الفقرة (أ) تجاري اماراتي أن يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ، وكذلك ورد في القانون التجاري المصري فيما يخص الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية فلا يكون مستحق الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ اصدارها مادة (503) تجاري مصري الفقرة (2) منها[10].

وحسن فعل المشرع التجاري اليمني مادة (549) تجاري يمني، حين لم يعترف بما يسمى بالشيك المؤجل، وذلك لما فيه من صعوبات عملية تم بيانها عوضا عن اخراج الشيك عن نطاق اسمى خصائصه باعتباره أداة وفاء وقبض لدى الاطلاع، لا تحتمل أي معنى للأجل أو الائتمان ويسقط كل معنى يقتضي هذا.

المبحث الثاني: احكام الشيك المعتمد:

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: النصوص القانونية المقارنة التي تناولت الشيك المعتمد، وفي المطلب الثاني،تناولنا مفهوم الشيك المعتمد وفي المطلب الثالث تناولنا الأحكام القضائية التي تطرقت للشيك المعتمد كما يلي:

المطلب الأول: النصوص القانونية المقارنة

نظم القانون التجاري اليمني احكام الشيك المعتمد، حيث نصت المادة (532) تجاري يمني على أنه " لا قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن، ومع ذلك يجوز للمحسوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له" ويقابلها المادة (515) تجاري كويتي والمادة (527) تجاري عماني. وفي القانون التجاري المصري نصت المادة (482) منه على أنه:

([6]) د.سميحة القليوبي، مرجع سابق ص242.

([7]) طعن رقم 21760 لسنة 1425هـ، تجاري القواعد القضائية المستخلصة من أحكام المحكمة اليمنية العليا، مرجع سابق ص73.

([8]). دعلي جمال الدين عوض, القانون التجاري–الأوراق التجارية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, 1995م.مصر. ص 159 ومنه نقض 22 مارس 1966 مجموعة النقض، لسنة 17 ص618.

([9]د .أحمد كويسي ، أ. محمد الهيني، تأملات في اجتهادات القضاء التجاري في مادة الأوراق التجارية، الطبعة الثانية 2010م، المجلة القانونية الأكثر قراءة في المغرب، لا يوجد رقم ولا تاريخ طبعة، من موقع العلوم القانونية ،المغرب.ص 45 ومنه قرار محكمة استئناف فاس رقم 349 ملف عدد 200-0006.

([10]) أ.د عبد الرحمن شمسان، انظر التشريعات إلى أحكام الوفاء بالشيك، مرجع سابق ص 3

1- لا قبول في الشيك فإذا كتب عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
2- ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.
3- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.
1. 4-يبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.
4- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيع المودع المسحوب عليه، ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل لدى المسحوب عليه وقت التأشير. وتقابلها المادة (600) تجاري اماراتي.

وفي قانون التجارة المغربي نصت المادة (242) من مدونة التجارة المغربية بأنه "لا يخضع الشيك للقبول وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك فإن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك، وتبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب وتحت مسئوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء، يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة، ويجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (244).[11]

وتنص المادة (349) تجاري تونسي بأنه " لا يخضع الشيك لشرط القبول وكل عبارة متضمنة للقبول تدرج بالشيك تعد لاغية، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك ويكون نتيجة هذا التأشير اثبات وجود الرصيد في تاريخ وضعه.وقضت المادة (350) تجاري تونسي بأنه " يجب على المسحوب عليه أن يشهد باعتماد الشيك الذي توفر الرصيد المقابل له لدى المسحوب عليه متى طلب ذلك منه الساحب أو الحامل هذا بالرغم عما تقتضيه احكام أخرى مخالفة لهذا النص، ويبقى رصيد الشيك المشهود باعتماده في ضمان المسحوب عليه وقفاً على الحامل إلى نهاية آجال العرض المعينة بالفصل (372) .تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ولا يجوز رفضها إلا لعدم كفاية الرصيد".

وفي قانون التجارة الاردني نصت المادة (232) بأنه:

- لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن.
- على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- وبالنسبة لقانون التجارة السوري فقد نصت المادة (355) منه على أنه " لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن".
- على أن يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل وفاء "مؤونة" في تاريخ التأشير.
- يجوز للمحسوب عليه أن يصدق على الشيك وهذه العبارة تفيد اقراره بوجود مقابل الوفاء في تاريخ المصادقة وتعهده بوفائه للحامل.

وتنص المادة (475) تجاري جزائري بأنه " لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن،. على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. وفي قانون التجارة العراقي نصت المادة (142) بأن.

أولاً: لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

[11] تنص المادة "244"من مدونة التجارة المغربية بأنه"لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله" وتقابل هذه المادة المادة "534"تجاري يمني التي قالت "ولا يجوز سحبه"الشيك"على ساحبه نفسه، إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كلتاها للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله" وترمز هذه المادتين إلى الشيك المصرفي الذي سنتناول أحكامه فيما بعد

CC BY

ثانياً: يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بإعتماده، ويفيد الإعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً له.

ثالثاً: لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لأداء مبلغ الشيك .

رابعاً: يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء."

وفي قانون التجارة القطري نصت المادة (566) بانه " لا قبول في الشيك وإذا كتبت عليه عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن، ومع ذلك يجوز للساحب أن يطلب من المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل في تاريخ التأشير، ويتعين على البنك حينئذ تجنيب المقابل وتخصيصه للوفاء بالشيك عند تقديمه، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له، ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

وفي القانون التجاري الفرنسي، نصت المادة (4) من مرسوم رقم (1935) الفرنسي بأنه " لا يمكن قبول الشيك وذكر القبول على الشيك يعتبر أنه غير مكتوب ومع ذلك فإن للمسحوب عليه حق التأشير على الشيك .. ويفيد التأشير وجود مقابل الوفاء الذي اعطى فيه وفي نص المادة (1/12) من مرسوم (1935) الفرنسي وهي مكملة للمادة (4) أعلاه ومعدلة بالقانون رقم (72-10) بتاريخ 1972/1/3م " كل شيك يوجد له مقابل وفاء متاح تحت تصرف الساحب يجب اعتماده من جانب المسحوب عليه إذا طلب ذلك الساحب أو الحامل، ويستثنى من ذلك حق المسحوب عليه في استبدال هذا الشيك بشيك آخر بالشروط المنصوص عليها في المادة (3/6) ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً تحت مسئولية المسحوب عليه حتى نهاية أجل التقديم المنصوص عليه في المادة (29)[12].

المطلب الثاني:

مفهوم الشيك المعتمد:

يتضح لنا من جميع هذا المواد مفهوم الشيك المعتمد، بأنه الشيك الذي يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد، ويفيد هذا التأشير ويدل على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء مادة (482) تجاري مصري فيصبح الوفاء بالشيك مؤكداً. بيد أن الاعتماد لا ينتج أثار القبول لأن الشيك لا يجوز قبوله[13]. بينما فقه القانون التجاري اليمني، وكذا القانون التجاري اليمني لم ينص أو يذكر في المادة (532) تجاري يمني على أن التأشير بالاعتماد على الشيك يجمد الرصيد "مقابل الوفاء" لدى المسحوب عليه حتى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء وحسن ما فعل التجاري اليمني لأن الشيك أداة وفاء لا تحتمل الائتمان والأجل فيها كما سبق بيانه[14].وتجدر الإشارة إلى أن بعض شراح القانون التجاري قد فرقوا بين تأشير الشيك واعتماده، من حيث آثار كلاً منهما، حيث يترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء بالشيك موكداً، غير أن الاعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع للقبول، بينما التأشير على الشيك لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب[15]. وفي وجهة نظرنا نرى بأنه لا مجال لإعمال هذه التفرقة في القانون التجاري اليمني، نظراً لأن المادة (532) تجاري يمني يبدوا أنها أخذت بالشيك المعتمد فقط ولم تأخذ بمعنى التأشير، بل أنها اتبعت التأشير

(12)د. محي الدين علم الدين, المطول في الشيك, دون ناشر, 2006م.صـ 166، 167 ومنه المادة 4 تجاري فرنسي والمادة 1/12 تجاري فرنسي.

(13)د. مصطفى كمال طه, الأوراق التجارية والإفلاس, 2005م, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .صـ 280 وهذا هو اتجاه االفقه المصري الذي قضى بتجميد مقابل وفاء الشيك المعتمد لدى المسحوب عليه حتى إنتهاء مواعيد تقديمه، بينما المشرع اليمني لم ينص صراحة على تجميد رصيد الشيك المعتمد.

(14) وقد سلك مسلك القانون التجاري اليمني، عدة قوانين تجارية، وهي مادة 515 تجاري كويتي، 232 تجاري اردني، 355 تجاري سوري، 475 تجاري جزائري، مادة 527 تجاري عماني، حيث لم تنص جميعها ولم تذكر بأن يبقى الرصيد مجمداً لدى المسحوب عليه /انظر كذلك أ.د. عبدالرحمن شمسان, احكام المعاملات التجارية, 2018/2017م, جرافكس للطباعة والإعلان ،صنعاء اليمن.صـ 330.

(15)د. نادية فضيل, الأوراق التجارية, ط11, 2006م, مكتبتي العربية, دار هومة- الجزائر.صـ 118، 119. انظر كذلك د.فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري، مرجع سابق صـ 374.

بالاعتماد وهو ما يبدوا من قولها "ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده ..." مما يبدوا لنا معه أن هذه المادة جعلت من التأشير بيان للاعتماد، كما هو واضح من هذه المادة (532) تجاري يمني، ومن جانب آخر يبدو لنا أن هذه المادة ترمي إلى معنى التأشير، نظراً لأنها لم تنص على أهم أثر من أثار الشيك المعتمد، إلا وهو تجميد الرصيد لدى المسحوب عليه كما هو الحاصل في المادة (4/482) تجاري مصري، والتي يفهم منها أنها اعترفت بالشيك المعتمد الذي يؤدي إلى تجميد الرصيد "مقابل الوفاء" لدى المسحوب عليه، حيث نصت هذه المادة بأنه يبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمد لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء".

ونوصي المشرع اليمني بأن يعدل نص المادة (532) تجاري يمني لتكون " يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء فقط، ولا تؤدي إلى تجميد الرصيد لدى المسحوب عليه" وذلك حفاظاً على أهم خاصية للشيك كونه أداة وفاء[16].والجدير بالذكر أنه من المتفق عليه عند شراح القانون التجاري، أن اعتماد الشيك يجوز أن يحصل بناء على طلب الساحب قبل اصدار الشيك، إذ يكون من السهل على الساحب في هذه الحالة التعامل بالشيك متى اطمأن الطرف الآخر إلى أن المسحوب عليه وهو بنك عادة لديه الرصيد اللازم للوفاء، ولكن اختلف الرأي فيما إذا كان يجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد اصداره[17].

حيث ذهب جانب من الفقه إلى جواز اعتماد الشيك من الحامل بناء على طلبه، نظراً لأن تصديق أو اعتماد الشيك من قبل المسحوب عليه، لا يعني قبوله، لعدم امكان تصور القبول في الشيك، إضافة إلى أن القانون قد نص صراحة على أنه لا قبول في الشيك وبالتالي فإن اعتماد الشيك من المسحوب عليه لا ينتج اثار القبول وإنما يجعل المسحوب عليه ملزما تجاه الحامل، باعتبار أن الاعتماد يعني اعتراف المسحوب عليه بوجود الرصيد الكافي لديه، حيث لا يستطيع بعدها أن يوفي لعدم وجود الرصيد أو كفايته[18].

وذهب الجانب الآخر من الفقه، إلى أن الاعتماد إذا وقع بعد اصدار الشيك بناء على طلب الحامل– وجب إهماله واعتباره كأن لم يكن، لأن معنى اعتماد الشيك في هذا الفرض استخدامه كأداة ائتمان، وفي هذا خروج بالشيك من وظيفته وتشويه طبيعته[19].

كما أن قيام الحامل بتقديم الشيك إلى البنك لاعتماده، يعنى ذلك قبول الشيك بعد إصداره، وهو ما يحوله إلى أداة ائتمان لا أداة وفاء، وعليه يجب اهمال الاعتماد بعد اصدار الشيك كما سبق بيانه[20].

ونرى بدورنا أن اعتماد الشيك هو نفسه القبول، سواء كان من الساحب أو الحامل، وسواء كان قبل اصدار الشيك أم بعده، ومن المعروف أنه لا قبول في الشيك كما سبق بيانه مادة (532) تجاري يمني، وبالتالي فإن اعتماد الشيك يؤدي إلى تحوله لأداة ائتمان في وجهة نظرنا، وفي هذا يقول الدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين ما لفظه "والواقع أن الاعتماد هو نفسه القبول وكلمة الاعتماد تعني القبول كما سبق بيانه في الكمبيالة، ويفيد التأشير بالاعتماد أن مقابل وفاء الشيك موجود لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له، وفي تطبيق حكم هذه الفقرة يلاحظ أن البنوك غالباً ما تذكر في دفاتر توقيعات المفوضين بالتوقيع عنها، ان التزاماتها المالية لا تنشأ إلا بتوافر توقيعين من التوقيعات المذكورة في الدفتر المشار إليه، أحدهما توقيع أول والأخر من درجة توقيع ثاني على الاقل، فهل يتقيد الحامل بمثل هذه القيود فلا ينشأ اعتماد البنك له بقيمة الشيك، إلا بتوافر توقيعين على هذا النحو، الواقع أن هذا النظام لا يسري إلا فيما بين البنوك التي تتبادل دفاتر توقيعاتها فيما بينها فتكون على علم بتلك القيود، أو تضع دفاترها تحت يد عميل من كبريات الشركات مثلاً ،أما عملاء البنوك والدائنون من غير البنوك التي تلقت دفاتر التوقيعات، فلا تسري في حقهم هذه القيود، إذ لا علم لهم بها وهي لا تدرج في السجل التجاري للبنك حتى تكون حجة على الكافة، كما أن الشيك بطبيعته أداة وفاء والأصل العام أنه يصرف في

([16]) قضت محكمة النقض المصري بأن " الصك الموصوف بأنه شيك يحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك، اعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها في هذا النوع من الأوراق التجارية، خلو الكمبيالة من بيان وصول القيمة اعتبارها كمبيالة معيبة" طعن رقم 227 لسنة 31 ق جلسة 1966/3/22م، الموسوعة التجارية فقهاً وقضاء، الأوراق التجارية" الكمبيالة – السند لأمر–الشيك" والمستحدث من أحكام النقض من أول أكتوبر 1998م حتى 30سبتمبر 2003م،المجلد الرابع، الطبعة الأولى 2004م ، المستشار، إبراهيم سيد أحمد، دار العدالة، القاهرة ،مصر.
صـ 181.

([17])أ.د علي حسن يونس, الأوراق التجارية, جامعة عين شمس, دار الفكر العربي, دار الحمامي للطباعة, 1976م.17.

([18])د. فائق الشماع, د. فوزي محمد سامي, شرح القانون التجاري–الأوراق التجارية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–بغداد, مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان.صـ 254 / انظر كذلك ، د. محمد صالح بك, شرح القانون التجاري– الأوراق التجارية, ج2, ط4، 1939م, دار الطباعة المصرية، الإسكندرية.صـ 36 وما بعدها.

([19])أ.د محسن شفيق, القانون التجاري, ط1, 1954م, دار المعارف, الإسكندرية .صـ 893 / انظر كذلك د. محمود سمير الشرقاوي, الأوراق التجارية, 1993م, دار النهضة العربية–القاهرة ،صـ 302.

([20]) د.محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية، مرجع سابق.

التاريخ الذي يقدم فيه ولو كان عليه تاريخ لا حق، ومادام الأمر كذلك فإنه بدون حاجة إلى ذكاء كبير، يمكن للحامل الذي يتقدم بالشيك للتأشير بمطابقة التوقيع أن يصرف قيمته في الحال، إذا الشيك لا يحتمل التقديم للتأشير، ولا يبقى إلا الشيك المؤجل بطريق التسطير فهو الذي يمكن تقديمه لهذا التأشير، ونحن نرفض طريقة الشيك المسطر كما نرفض طريقة التأشير على الشيك، ونرى أن يعدل المشرع عن هذه الطرق الملتوية التي لا يوجد على ظهر الارض مثيل لها[21].

ويؤيد ما ذهبنا إليه من أن الاعتماد أو التأشير هو نفسه القبول، مانصت عليه المادة (4) من قانون جنيف الموحد التي قالت " لا يجوز قبول الشيك، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن" ونرى بأن هذه المادة أدرجت الاعتماد والتأشير ضمن معاني القبول واشكاله وهو ما يتضح من المادة (6) من المحلق الثاني من قانون جنيف الموحد التي قالت بأن " لكل دولة أن تنص على صحة ما يكتبه المسحوب عليه على الشيك من عبارات الاعتماد أو التوكيد أو الاطلاع أو أية عبارة اخرى تفيد المعنى بشرط ألا يكون لها اثار القبول، ولكل دولة أن تنظم الاثار القانونية التي تنجم عن العبارات التي تجيزها" وهكذا اتضح لنا أن التأشير أو الاعتماد يحمل نفس القبول في قانون جنيف الموحد مادة (4) والذي أكدته المادة (6) من هذا القانون كما وضحنا.ومن جميع ما سبق يتضح لنا بأن الاعتماد للشيك يقتضي بالضرورة الائتمان والأجل.

المطلب الثالث:

الأحكام القضائية التي تناولت الشيك المعتمد

من المعروف بأن غالبية الاحكام القضائية لم تتصور فكرة الأجل في الشيك، ولم تقضي بجواز أن يكون أداة ائتمان وأجل سواء قصر أو طول، حيث قضت المحكمة اليمنية العليا بأن الشيك مستحق الأداء بتاريخ تحريره ويلتزم المسحوب عليه بأداء قيمته بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف كذلك يعتبر كأن لم يكن .. ومقتضى ذلك أن الشيك مستحق الأداء بتاريخ تحريره ويلتزم المسحوب عليه بأداء قيمته بمجرد الاطلاع عليه، وبذلك فإنه لا يقوم بوظيفة الائتمان بل يستعمل كأداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات، وكل شرط يخالف هذا المبدأ يعتبر كأن لم يكن[22].

وقضت نفس المحكمة في حكم آخر لها بأن "الشيكات أداة وفاء تقوم مقام النقود وليست أداة ائتمان والالتزام الوارد في الشيك هو التزام صرفي مجرد مستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب والمستفيد، والقول بخلاف ذلك يعرض الحكم إلى النقض، أما من حيث الموضوع فإن مناعي الطاعن على الحكم الاستئنافي تتمحور حول ادعاء الطاعن مخالفة الحكم الاستئنافي للقانون حيث اعتبر الشيك أداة وفاء وليست أداة ائتمان ولم يأخذ بعين الاعتبار الاتفاق المؤرخ في 2003/11/16م ..الخ. وهذا النعي في غير محله ذلك أنه كما هو معلوم من القانون بالضرورة أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود وليست أداة ائتمان، وأن الالتزام الوارد في الشيك هو التزام صرفي مجرد ومستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب والمستفيد، ولذلك فإن مجادلة الطاعن بأن مؤرث المطعون ضدهم لم ينفذ التزاماته بموجب العقد المؤرخ 2003/11/16م وأن التصفية النهائية للحساب بين الطرفين لم تتم بعد ..الخ تضحي على غير أساس من القانون[23].

وقضت محكمة الاستئناف التجارية بفارس المغرب بأن " الشيك المتضمن جميع البيانات الالزامية، أداة، صرف ووفاء يستحق مقابله بمجرد الاطلاع عليه ويتميز بخاصية التجريد بعيداً عن سببه – عدم الادلاء بما يفيد الاداء أو تعلق التنازل المدلى به بالشيك محل المطالبة، يجعل الحكم القاضي بالأداء في محله ويتعين تأييده[24]. وقضت محكمة التمييز الاردنية بأن " الشيك الذي يتضمن شرطاً بدفع قيمته عندما تباع الأرض المذكور فيه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط خلافاً لما نصت عليه المادة (228/ب) من قانون التجارة[25]. وقضت في حكم آخر لها بأنه " لايعتبر شيكاً بالمعنى القانوني إذا علق أمر اداء المبلغ المعين فيه على شرط عملاً بالمادة

([21]) د.محي الدين إسماعيل علم الدين،المطول في الشيك، مرجع سابق ص 171، 172.

([22])طعن رقم (21760) لسنة 1425هـ القواعد المستخلصة من أحكام المحكمة اليمنية العليا،ص73. / وقضى قرار محكمة الاستئناف التجارية بفارس المغرب، رقم 58 ص، الصادر بتاريخ 2006/11/1م ملف عدد 5/1337 بأن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان والعبرة فيه بتاريخ سحبه ،وليس بتاريخ الوفاء بمبلغه، وإذا ثبت أن الشيك سحب قبل فتح مسطر من مساطر المعالجة في حق مقاولة ما وقبل التوقف عن الدفع، فإن الحكم القاضي ببطلان أداء قيمته يبقى في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به، احكام محكمة الاستئناف التجارية بفارس المغرب ص 276.

([23]) طعن رقم 24399 لسنة 1426هـ تجاري القواعد القضائية المستخلصة من احكام المحكمة اليمنية العليا ص 230.

([24]) قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 720 الصادر بتاريخ 2007/5/3م ملف عدد 358/ 07 ،احكام محكمة الاستئناف التجارية بفاس ص 357.

([25])د. محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية، الأوراق التجارية ،المجلد الثالث، المكتبة الوطنية ، الأردن. ص 280 ،ومنه تمييز حقوق، رقم 87/153 مجلة النقابة السنة 37 عام 1989م ص 2641.

(228) من قانون التجارة .. وأنه إذا تضمن الشيك انه اعطي كتأمين، فإنه لا يعتبر شيكاً لأنه معلق على شرط خلاف لنص المادة (228/ب) من قانون التجارة، بناء على ذلك فإن أدانة المشكي عليه بجريمة اعطاء شيكات بدون رصيد ومعاقبته على هذا الاساس لا يتفق والقانون لأن فعله لا يؤلف جرما[26].

كما ورد في احد قرارات محكمة التمييز الاردنية قولها " وبالرجوع إلى الشيك موضوع هذه القضية نجد أنه لا يتضمن الشروط المنوه عنها آنفاً لأنه بصريح العبارة في متنه "تأمين على حساب الكساره"، مما يخرجه عن صفه الشيك ويحوله إلى سند عادي فتكون إقامة الدعوى من المجير له لا تستند إلى قانون[27]. وكذلك القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك، اعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازمة ذكرها في هذا النوع من الأوراق التجارية، خلو الكمبيالة من بيان وصول القيمة اعتبارها كمبيالة معيبة[28].

إلا أن بعض احكام القضاء المصري يبدو منها بأنها تجيز اثبات أن الشيك لم يصدر على سبيل الوفاء بل للائتمان حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " الاصل في الشيك أنه أداة وفاء وعلى من يدعي خلاف هذا الاصل إقامة الدليل[29]. وقضت في حكم آخر لها بأن " الشيك الاصل أنه أداة وفاء، ومن يدعي خلاف هذا الاصل عليه اقامة الدليل على ما يدعيه[30]. عموماً فقد أحسن القضاء اليمني والقضاء الاردني اعتبار أي شرط يقتضي الاجل أو الائتمان في الشيك باطلاً ،كما هو واضح في احكام المحكمة اليمنية العلياء ومحكمة التمييز الاردنية المذكورة سلفاً، وحفاظها على أهم خصيصة للشيك "أداة وفاء لا ائتمان"، ونوصي القانون التجاري اليمني بان يسلك مسلك القضاء اليمني وتعديل هذه المادة بما يواكب وظيفة الشيك الرئيسية.

قـائمة المراجع:

1- د.أحمد كويسي ،أ.محمد الهيني، تأملات في إجتهادات القضاء التجاري في مادة الأوراق التجارية، الطبعة الثانية 2010م، المجلة القانونية الأكثر قراءة في المغرب، لايوجد رقم ولا تاريخ طبعة،من موقع العلوم القانونية ،المغرب.
2- د.سميحة القليوبي, الأوراق التجارية, ط2، 1992م, دار النهضة العربية-القاهرة, مطبعة جامعة القاهرة.
3- أ.د.عبدالرحمن شمسان, احكام المعاملات التجارية, 2018/2017م, جرافكس للطباعة والإعلان ،صنعاء اليمن.
4- أ.دعلي جمال الدين عوض, القانون التجاري-الأوراق التجارية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, 1995م.مصر.
5- أ.د،علي جمال الدين عوض, الشيك في تشريعات البلاد العربية, الطبعة الثانية, 2000م, دار النهضة العربية.القاهرة مصر
6- أ.د علي حسن يونس, الأوراق التجارية, جامعة عين شمس, دار الفكر العربي, دار الحمامي للطباعة, 1976م.
7- د. فائق الشماع, د.فوزي محمد سامي, شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-بغداد, مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان.
8- د.فوزي محمد سامي, شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية, ط1-الإصدار السابع2009م, دار الثقافة للنشر, عمان-الأردن .
9- أ.د محسن شفيق, القانون التجاري, ط1, 1954م, دار المعارف, الإسكندرية .
10- د. محمد صالح بك, شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية, ج2, ط4، 1939م, دار الطباعة المصرية، الإسكندرية.
11- د.محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية ،التشريعات التجارية والالكترونية، المجلد الثاني،المكتبة الوطنية ، الاردن .
12- د.محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية، الأوراق التجارية،المجلد الثالث، المكتبة الوطنية ، الأردن.
13- د. محمود سمير الشرقاوي, الأوراق التجارية, 1993م, دار النهضة العربية-القاهرة
14- د.محمود سمير الشرقاوي، شرح القانون التجاري ،الجزء الثاني،1984م،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر.
15- د. محي الدين علم الدين, المطول في الشيك, دون ناشر, 2006م.
16- د.مصطفى كمال طه, الأوراق التجارية والإفلاس, 2005م, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

(26) د.محمود الكيلاني، مرجع سابق ص 281 ومنه تمييز جزاء، رقم 89/96 مجلة النقابة السنة 38 عام 1990م

(27) د.محمود الكيلاني، مرجع سابق ومنه تمييز حقوق، رقم 89/1291 تاريخ 1990/5/19م غير منشور.

(28) طعن رقم 227 لسنة 31 ق جلسة 1966/3/22م الموسوعة التجارية فقهاء وقضاء ص 181.

(29) طعن رقم 22 لسنة 41 ق احوال شخصية جلسة 1962/6/19م الموسوعة التجارية ص 180.

(30) طعن رقم 2289 لسنة 55ق جلسة 1998/2/25م الموسوعة التجارية فقهاء وقضاء ص 181.

17- د. مصطفى كمال طه, د. وائل بندق, الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية , 2013م, دار الفكر الجامعي الإسكندرية .
18- د. نادية فضيل, الأوراق التجارية, ط11, 2006م, مكتبتي العربية, دار هومة- الجزائر.

ثانياً: الأحكام القضائية:-

1- أحكام محكمة الإستئناف التجارية،مدينة فاس ، المغرب، لا يوجد تاريخ ومكان نشر.
2- المبادئ القانونية ، لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية،2010م،المكتب الفني ، محكمة النقض المصرية، المجموعات المدنية، مصر.
3- القواعد القضائية الصادرة من المحكمة العليا اليمنية، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا الجمهورية،2005م، اليمنيه، المطبعة القضائية، المعهد العالي للقضاء – صنعاء- اليمن.
4- القواعد القضائية الصادرة من المحكمة العليا اليمنية ،العدد الثالث، الجزء الثاني"جنائي"،2005م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة اليمنية العليا،المعهد العالي للقضاء-صنعاء-اليمن.
5- الموسوعة التجارية فقهاً وقضاء، الأوراق التجارية"الكمبيالة -السندلأمر-الشيك" والمستحدث من أحكام النقض من أول أكتوبر 1998م حتى 30سبتمبر 2003م،المجلد الرابع، الطبعة الأولى 2004م ، المستشار، إبراهيم سيد أحمد، دار العدالة،القاهرة ،مصر.

ثالثاً:- الأبحاث العلمية:-

1- أ.د عبدالرحمن عبدالله شمسان ، نظرة القوانين إلى أحكام الوفا بالشيك ،بحث منشور في المجلة القضائية المعهد العالي للقضاء، بتاريخ 2021/1/18م،صنعاء اليمن.

رابعاً:- القوانين التجارية:-

1- القانون التجاري اليمني رقم "32"لسنة 1991م وتعديلاته بالقانون رقم "6"لسنة 1998م.
2- القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999م.
3- القانون التجاري الاردني رقم "12"لسنة 1966م.
4- القانون التجاري العراقي رقم "30" لسنة 1984م.
5- القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية .
6- القانون التجاري السوري رقم "33" لسنة 2008م.
7- القانون التجاري الجزائري رقم "75،59"لسنة 1975م وتعديلاته.
8- القانون التجاري التونسي رقم 129 لسنة 1959م المؤرخ في 5أكتوبر 1959م.
9- القانون التجاري العماني رقم "55"لسنة 1990م.
10- القانون التجاري القطري رقم "27"لسنة 2006م.
11- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم "18" لسنة 1993م .